رسالة

هبة الحبير في عمق ماء كثير

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى

(المتوفى ١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

تعريب وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروي

إعداد وتقديم

قسم الترجمة لإدارة الشؤون العربية

التابعة لمركز الدعوة الإسلامية

رسالة

هبة الحبير في عمق ماء كثير

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله تعالى

(المتوفى١٣٤٠هـ الموافق ١٩٢١م)

تعريب وتعليق

الدكتور محمد مهربان باروي

إعداد وتقديم

قسم الترجمة لإدارة الشؤون العربية

التابعة لمركز الدعوة الإسلامية

https://arabicdawateislami.net

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، سيّدنا محمّد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنّته واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إنّ الله تعالى أرسل نبيّه ﷺ إلى الناس كافّة ليكون هاديًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ثم ألهم الصحابة، والتابعين والفقهاء المجتهدين أنْ يحفظوا سير نبيّهم لتتمّ النعم، وكان الله على ما يشاء قديرًا، وقال الله سبحانه وتعالى في فضل العلم والعلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٣٥/٢٨]، وقد بيّن اللهُ شأنَ العلماء ورفعَ قدرَهم حيث قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١].

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

---

(١) والحديث في "صحيح البخاري": محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أخرجه عن معاوية رضي الله تعالى عنه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم الحديث: (٧١)، ١/ ٣٩.

https://arabicdawateislami.net

ومن فقِهَ في الدين فقد نال أسبابَ السعادة والنجاة والفوز، وعلم الفقه من العلوم الهامّة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١].

ومن أجل ذلك قد حرص السَّلفُ الصالحُ على تعلُّم الفقه، واستنباطِ أحكام الشريعة الغرّاء، وأوقفوا حياتهم للسَّير الدُّؤُوبِ في البحث والتأليف ليلًا ونهارًا بِهِمَمٍ عاليةٍ، لا تعرِفُ كَلَلًا ولا مَلَلًا، وعَمَدوا إلى تدوين علومِهم، ولم يهملوا شيئًا منها.

سبب اختيار البحث وأهميته

كتاب "**الفتاوى الرضوية**" ذو أهميَّة كبيرة؛ لأنّه من أهمّ كتب **الإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي** رحمه الله تعالى (ت: ١٣٤٠هـ) الذي يمثِّل قمَّة إنتاجه وغزارة علمه؛ ولأهمّيّة الكتاب قال العلامة الجليل **السيّد إسماعيل** رحمه الله تعالى حافظ كتب الحرم كما جاء في كتابه: «... ثانيًا: تفضّل علينا سيّدنا بعدّة أوراق من فتاويه أنموذجة نرجو الله عزّ شأنه أنْ يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حريه بأنْ

= "صحيح مسلم": مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧)، ٢/ ٧١٨.

https://arabicdawateislami.net

يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخر اليوم المعاد، والله أقول والحقّ أقول: أنّه لو رآها **أبو حنيفة النعمان** رحمه الله تعالى لأقرّت عينه ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب...»[1].

وهو ليس كتابًا فقهيًّا فحسب بل يحمل في طياته معالم الثقافة الإسلاميّة في بلاد شبه القارّة الهنديّة، وذلك لَمَّا كان يسأله المستفتي لم يكن متقيّدًا بأيّ صيغة يسأل وفي أيّ فنّ من الفنون يسأل وبأيّ زمان ومكان يسأل كما هو الحال الآن، فجاء كلّ هذا التراث مكتوبًا بالدقّة مع تدوين أسماء المستفتيّين وبلادهم مفصّلًا بدءًا من الحيّ ثم أقرب اسم مركز البريد أو قسم الشرطة، ثم المديريّة ثم المحافظة أو الولاية، ومع ذكر التاريخ والشهر والعام الهجريّ، ومن خلال هذه الأسئلة والأجوبة نستطيع أنْ نعرف وضع المسلمين المعيشيّ والفكريّ والدعويّ والعلميّ والثقافيّ والترفيهيّ وغيرها في تلك الحقبة بجلي كوضوح الشمس، ويمكن الحصول على مئات درجات الدكتوراه في كلّ فنّ وموضوع، ومع هذا كلّه فلم يحظ الكتاب بالعناية العلميّة التي يستحقها.

ذكر **الإمام أحمد رضا خان** رحمه الله تعالى أقوال الفقهاء بشكلّ دقيق جدًّا، ونقل نصوصهم الحرفيّة بأمانة علميّة تامّة، واختار المعلومات

---

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، مطبوع مع الرسائل الرضوية: الإمام أحمد رضا خان الهندي المؤلف (ت: ١٣٤٠هـ) مكتبة المدينة، سوق خضر القديم، كراتشي، باكستان: ص: ٥٨- ٥٩.

https://arabicdawateislami.net

المتنوّعة من مصادرها المتخصّصة بأمانة علميّة متناهيّة، وحقّق ودقّق وفصّل وفرّع المسائل لم يسبق له نظير عند أسلافنا من قبل، وعلّل الأحكام بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة والضوابط كثيرًا ويعتبر المؤلّف في ذلك مبتكرًا، وجاء فيه ما حدث بالفعل وسئل الإمام عنه، وعلى هذا لم تُذكر فيه الافتراضيّات إلّا نادرًا لتفهيم المسألة ونحوه.

وكذا تبرّز أهمية الكتاب وقيمته العلميّة من خلال كثرة الفنون التي يحتوي عليها الكتاب، قسط منه في علم الكلام موضحًا عقيدة أهل السنّة والجماعة التي كان عليها النبيّ والصحابة والتابعون وما بعدهم الأئمّة المجتهدون[١].

وقسط منه في علم التجويد والقراءة[٢] والقواعد الفقهيّة[٣]

---

(١) كرسالة: "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة"، ذكرها في الفتاوى الرضوية رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، كتاب الحظر والإباحة، ٢٤/ ٥١١. و"السوء والعقاب على المسيح الكذاب المعروف بالقاديانية"، ذكرها في كتاب السير: ١٥/ ٥٧١. و"قوارع القهّار في الردّ على المجسِّمة الفُجَّار"، ذكرها في العقائد والكلام: ٢٩/ ١١٩.

(٢) كرسالة: "نعم الزاد لروم الضاد"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦/ ٢٨٣.

(٣) كرسالة: "جلي النص في أماكن الرخص"، ذكرها في كتاب الحظر والإباحة من الفتاوى الرضوية: ٢١/ ٢٠١.

https://arabicdawateislami.net

ورسم الإفتاء[1] إضافة إلى ذلك ما فيه من العلوم العقليّة[2].

ولهذه الأسباب وغيرها عزمتُ أنْ أعرِّب بعض الشيء من الفتاوى الرضويّة حتى يكون عونًا لمن يريد معرفة عَلَم من أعلام شبه القارّة الهنديّة، وفي الحقيقة من اطّلع على مبحث من مباحث الفتاوى الرضويّة لعرف وادعى بأن لا تكتمل مكتبة الفقه الحنفيّ دونه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

أ- منهج التعريب

(١) أترجم بالمعنى العرفي دون الحرفي، أي: هو التعبير عن معاني كلام المُؤَلِّف إلى اللغة العربيّة مع وفاء جميع المعاني والمقاصد ما أمكن، وأبذل الجهد بكلّ ما في وسعي أن يكون التعريب تصويرًا لكلّ ما أراد المُؤَلِّف من معانيه ومقاصده.

(٢) أحاول أن أعطي صورةً واضحةً قدر الإمكان عن هذه الأفكار بالتركيز على المعلومة وعدم التوقّف مطولًا عند طريقة صياغة الكلمات.

---

(١) كرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقًا على قول الإمام"، ذكرها قبيل كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ١/ ٩٥.

(٢) كرسالة: "درء القبح عن درك وقت الصبح"، ذكرها في كتاب الصوم من الفتاوى الرضوية: ١٠/ ٦١٧. و"هداية المتعال في حد الاستقبال"، ذكرها في كتاب الصلاة من الفتاوى الرضوية: ٦/ ٦٠.

https://arabicdawateislami.net

(٣) كلام المؤلّف باللغة العربيّة أو للمستفتي أنقله دون أيّ تصرّف، ووضعه بين القوسين الكبيرين (( ))، وإذا تخلّل الاقتباس عن الكتب الفقهيّة وباللغة العربيّة بين كلام المؤلّف فلا أضع القوسين الكبيرين إلّا في بداية الكلام ونهايته وأضع الاقتباس الحرفي عن الفقهاء بين التنصيص مع التوثيق من المراجع الأصليّة، وإذا كان ذلك الاقتباس معنويًّا فأضع النقطتين العموديّتين (:) في بداية الاقتباس والنقطة الواحدة (.) في نهايته.

(٤) وقد يقول المؤلّف باللغة العربيّة: وفي "**ردّ المحتار**" ونحوه ثم يأتي بالاقتباس فلا أضع بين القوسين الكبيرين مثل هذه الكلمات البسيطة إلّا إذا كان قبل الاقتباس أو بعده كلام المؤلّف باللغة العربيّة أيضًا، نحو: ((في "**الدر المختار**": «لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة».....)). وكذلك كلمة (انتهى) أو كلمة (ملخّصًا) أو (انتهى ملخّصًا) أو (ملتقطًا) أو (انتهى ملتقطًا) لم أضعها بين القوسين الكبيرين إلّا إذا كان كلام المؤلّف العربيّة متّصلًا ما قبله أو بعده.

(٥) عدم التكرار إذا كان الكلام في اللغة الأرديّة ثم في نفس المعنى في اللغة العربيّة، فأحاول التبديل ما يناسب السياق بالمترادفات أو أحذف التكرار.

(٦) أنقل أسماء الأشخاص والأماكن كما هي، والكافّ الفارسيّة في الأسماء والأماكن؛ وهو ينطق (G) بالإنجليزيّة أثبته كما هو المعروف في اللغة العربيّة كـ: بنغلا ديش حيث غير بالغين وقد يغيّر بالجيم كـ:

https://arabicdawateislami.net

اللغة الإنجليزيّة أو بالكاف، وإذا لم نعرف نطقه باللغة العربيّة فغيّرنا بـ: الغين لكونّه أقرب منه.

(٧) وأنقل المصطلحات والأشعار والأمثلة في اللغة الأرديّة إلى ما يترادف في المعنى من اللغة العربيّة إنْ أمكن وإلّا أذكر المعنى المناسب.

(٨) النصوص العربيّة المقتبسة أضع كما هي دون أيّ تصرّف، وإذا كان الاقتباس حرفيًّا أحصر بين علامة التنصيص، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أشير ذلك عند التوثيق بكلمة (انظر) في الهامش.

ب. منهج التحقيق والدراسة

أحاول جاهدًا أن أخرج هذا الكتاب محقّقًا بالصورة التي تركها عليه مُؤَلِّفه؛ ومن أجل ذلك قمت بالتزام المنهج العام الَّذي وضعه العلماء لتحقيق المخطوطات مع بعض الإضافات اللازمة، ويتمثّل المنهج الذي سأتبعه في التَّحقيق على النحو الآتي:

أوَّلًا: المقابلة وتصحيح المتن والإملاء:

(١) خطّة البحث التي وضعتُها في بداية كلّ رسالة وفي بداية الفصول والمباحث وعند تقسيم الأفكار تقسيمًا منطقيًّا؛ وهي من عندي للتوضيح وإظهار معالم هيكل البحث والرسالة قبل أن يخاض في التفاصيل وكلّ ذلك لم أضع بين المعكوفتين.

(٢) أنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائيّة الحديثة، كالتفريق بين الهمزة الوصليّة (ا) والقطعيّة (أ) وتنقيط الياء، وطريقة كتابة الهمزات...

https://arabicdawateislami.net

(٣) أقابل هذا الكتاب على جميع المصادر والمراجع -ما وقفتُ منها- عند التوثيق، ولكنّني لم أثبت في حواشي التحقيق الزيادات أو الفروق التي انفردت بها المصادر والمراجع أو الطبعة الأخرى من الفتاوى الرضويّة خشية الإطالة.

(٤) أضبط الكلمات التي قد يشكل على القارئ ضبطها، وذلك على الاحتمال الواحد دون الإشارة إلى الوجه الثاني.

(٥) أشكل القواعد الفقهيّة والأصوليّة ورسم الإفتاء وضوابطها والأشعار وضرب الأمثال تشكيلًا كاملًا.

(٦) قد أجد في إحدى طبعات الفتاوى الرضويّة لفظًا يختلف عن الطبعة الأخرى وكلاهما صحيحان، فأتعامل به كالتالي: إذا كانت تلك العبارة اقتباسًا من الكتب فأثبت ما يتّفق بذلك الاقتباس، وأمّا إنْ كانت العبارة من عند المؤلّف نفسه فأثبت أصحهما وأفضلهما معنًا والأنسب محلًّا ولكن هذا بعد التدقيق الدقيق لاحتمال وقوع الخطأ في الفهم قبل كلّ شيء، مع الملاحظة أنّني لم أسجّل الفروق بين طبعات الفتاوى الرضويّة حتى لا تكون عبئًا على الكتاب.

ثانيًا: تخريج الأحاديث وعزو الآيات:

(١) أعزو الآيات القرآنيّة إلى السور مع بيان اسم السورة ورقمها ورقم الآية، وأضبطها ضبطًا تامًّا مطابقًا للقراءة التي يريدها المؤلِّف، وميَّزتها عن سائر نصوص الكتاب بحصرها بين قوسين مزهرين ﴿ .....﴾.

https://arabicdawateislami.net

(٢) أخرّج الأحاديث النبويّة، وأكتفي بالعزو إلى صحيح البخاري فقط أو مسلم فقط إذا ورد فيهما أو في أحدهما، ولا أتجاوز إلى غيرهما في الغالب، فإذا لم يوجد فيهما أخرِّجه عن السنن والكتب المشهورة من كتب الحديث حسب الأصح فالأصح، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أذكر درجة الحديث من حيث الصحّة وعدمها من كلام العلماء مع ذكر المصدر والجزء والصفحة.

(٣) إن اختلفت ألفاظ الحديث بين الفتاوى الرضويّة والمراجع الأصليّة من متون الحديث وكان الاختلاف بسيطًا ولم يكن ذلك اللفظ من شاهد المؤلّف فأعتمد على ما وجدت في الكتب المطبوعة المصحّحة والمنقحّة والمحقّقة دون الإشارة إليه في الهامش، وإن كان الفرق كبيرًا أو ذاك اللفظ كان شاهدًا فأثبت الألفاظ التي ذكرها المؤلّف مع التنبيه والتخريج في الهامش.

(٤) أضبط الأحاديث النبويّة ضبطًا كاملًا سواء في الهوامش والمتن، ثم ذكرت اسم الراوي الأوّل من الصحابة رضي الله تعالى عنه في التخريج.

(٥) كانت الطريقة في تخريج الحديث على النحو التالي: ذكرتُ اسم كتاب الحديث. مثلًا: "**صحيح البخاري**"، ثم اسم الكتاب، ثم اسم الباب إذا وجد، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم بيان درجة الحديث إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أقول مثلًا: أخرجَ أبو داود عن سيدنا **أبي هريرة** رضي الله تعالى عنه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

https://arabicdawateislami.net

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، "سنن أبي داود"، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، ٦٤٨/١، أو مثلًا: "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: (١١٤١)، ٤٤٧/٣، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٧٥٩)، ٢٠٣/٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قائلًا: «على شرط البخاري ومسلم».

(١) إذا أشار المؤلّف إلى الحديث إشارة فأنا أذكر نصَّه وتخريجه في الهوامش.

(٢) إذا تكرر الأحاديث أو القواعد والضوابط أكتفي على الإشارة أنّه سبق التخريج والتوثيق والتعليق في كتاب كذا ورسالة كذا وعلى صفحة كذا.

(٣) إذا لم أجد الحديث في كتب متون الحديث أعود إلى كتب الفقهاء؛ لأنّ هناك أحاديثَ كثيرة يرويها الفقهاء بعضهم عن بعض، فليس من الضروريّ أنّ كلّها ضعيفة أو لا أصل لها، ومن الأمانة العلميّة أن أذكر الحديث كما ورد.

(٤) ذكر المؤلّف حديثًا ضعيفًا؛ هناك حديث آخر قويّ بسند آخر يؤيّد ما ذكر المؤلّف فلا أغيّر شيئًا من عندي أبدًا بل أخرج الحديث أوّلًا مع بيان درجة الحديث من كتب متخصّصة ثم أقول: حديث آخر صحيح أو حسن يقويّه ويعضّده ما ذكره فلان في كتاب كذا.

https://arabicdawateislami.net

ثالثًا: أمور تتعلّق بعلامات الترقيم:

(١) أضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

(٢) كلّ ما جاء بين المعكوفتين في المتن أو الحواشي دون أيِّ إشارة هو من عندي لتوضيح الكلام.

(٣) أضع النقط الثلاثة أو الأربعة الأفقية (...) للدلالة على الحذف في الاقتباس الحرفيّ، ثم عند انتهاء النقط وعلامة التنصيص وضعتُ (إلى آخره) كالتالي: « ....»، إلى آخره، وذلك إذا كان المؤلّف قد وضع إشارة (إلخ) وإلّا أكتفي على النقط الأفقية المذكورة فقط.

(٤) قبل كلمة انتهى وبعدها أضع نقطة دائمًا.

(٥) لا أترك أيّة مسافة وفراغ قبل النقطتين العموديّتين وقبل الشرطة المائلة في ذكر جزء الكتاب وصفحته في التوثيقات والتخاريج، مثلًا أكتب كالتّالي: "كشف الظنون"، ٢٥/١.

رابعًا: شرح المغلقات والتعليق على المعضلات والمبهمات ونحوها:

(١) شرحتُ بعض الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرُّجوع إلى المعاجم اللُّغويّة المعتبَرة، أو غريب الحديث أو من كتب التفاسير.

(٢) من المعاجم اللغويّة أذكر اسم الكتاب، ثم المادة، ثم رقم الجزء والصفحة، إنْ كان المعجم لغويًّا كـ"لسان العرب" مثلًا، أمّا إنْ كان معجم

https://arabicdawateislami.net

كـ "معجم لغة الفقهاء" فإنّني لا أذكر المادّة فيه، أذكر العنوان إذا وجدته، وإلّا أذكر رقم الجزء والصفحة فقط، واعتمدت على المعاجم اللغويّة المعروفة وعلى كتب اللغة الفقهيّة.

(٣) علَّقتُ على بعض مسائل الكتاب في المواضع التي رأيت أنّ الحاجة تمس إلى زيادة بيان أو توضيح أو تعليق، وخاصّة فيما يتعلّق بالنوازل.

(٤) وضَّحتُ كلام المُؤَلِّف إذا كان في ذلك غموض، وقمت بإعادة الضَّمائر إلى مراجعها في الهوامش إذا كان النَّص يَحتاج إلى ذلك.

(٥) حقّق المؤلّف ودقّق وناقش وابتكر وفصّل بعض المسائل الفقهيّة لم يسبق نظيره من قبل عند أسلافنا، ومثل هذه المسائل كثيرة جدًّا، ولبعض الأهم منها أذكر في عناوينها: تحقيق رائع للمؤلّف بأن/ في/ في مسألة/ أو تحقيق عظيم للمؤلّف، تحقيق رفيع للمؤلّف، تحقيق خطير الشأن للمؤلّف، تحقيق مهمّ جدًّا للمؤلّف، تحقيق فريد من نوعه للمؤلّف، تحقيق جليل للمؤلّف لم يسبق له مثيل، تحقيق جليل، تحقيق ساطع لامع، وما شابهها.

خامسًا: طريقة تدوين المصادر والمراجع في الهامش ومعلومات دور النشر ونقل الاقتباسات:

(١) ذكرتُ معلومات النشر وتاريخه عند أوّل وروده فقط، وإذا لم أجد الطبعة أو تاريخها لا أشير بأيِّ رمز نحو: د، ت، ط، م وغيرها.

https://arabicdawateislami.net

(٢) بسبب تعدّد المجالس واختلاف المكتبات لم أستطع التقيد بدار نشر واحد أو طبعة واحدة في كثير من المصادر والمراجع، وأثبت في أوّل مرّة ما كان أكثر اعتمادًا، ثم في فهرس المصادر المراجع أثبت دار النشر أو الطبع الأخرى للمصادر والمراجع.

(٣) كانت طريقة توثيق المعلومات من الكتب الفقهيّة في الحواشي على النحو التالي: أورد النصَّ أوّلًا ثم أذكر المصدر، ثم أذكر اسم الكتاب، ثم أذكر اسم الباب أو الفصل، ثم أذكر المطلب أو الفرع أو العنوان إذا وجد، وفي بعض الأحيان أذكر: عند قوله كذا، إذا كان الاقتباس معنويًّا، فلمّا قال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "البحر": «صغيرةٌ نسَجتْ جهازًا بمال أمِّها وأبيها وسَعيها حال صِغرها وكِبرها فماتت أمُّها فسلَّم أبوها جميعَ الجهاز إليها، فليس لإخوتها دعوى نصيبِهم من جهة الأمّ». انتهى. فأقول في الهامش: "البحر الرائق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٦. وقال المؤلّف على سبيل المثال: قال في "النهر الفائق": «ونقول: وينبغي أن لا يُقبلَ قولُه أيضًا في الثياب المحمولة مع السُكَّر ونحوه للعرف». انتهى. فأقول في الهامش: "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب المهر، عند قول "الكنز": فقالت: هو هديّة، وقال: هو من المهر، فالقول له في غير المهيأ للأكل: ٢/٢٦٥.

(٤) قد أضفتُ عناوين الأبواب والفصول والمطالب ونحوها في الهوامش عند التوثيقات لتسهيل القارئ إذا أراد الرجوع إلى المسألة للمزيد أو التأكّد، مثلًا في "الفتاوى الرضويّة": قال في "الحلية" بعد نقل

https://arabicdawateislami.net

الكلام المصفى المذكور: «ليس في الفتاوى الخانية ولا الخلاصة ذلك كما ذَكره مطلقًا، وكذا ليس في محيط رضي الدين، وأمّا المغني ومبسوط شيخ الإسلام فلم أقِفْ عليهما». انتهى. ووثقته في الهامش كالآتي: "حلية المجلي"، كتاب الطهارة، الطهارة الكبرى، الجزء الأول، رقم اللوحة: ٨٨/أ. فعنوان (الطهارة الكبرى) لم يرد في الحلية أصلًا أنا أضفته لتسهيل الرجوع إلى المسألة.

(٥) وَثَّقتُ أقوال العلماء وغيرهم من كتبهم إنْ كان لهم كتب ذكرتْ فيها تلك الأقوالُ ولو كان المصدر مخطوطًا، وإلّا من الكتب الأخرى التي نقلتْ أقوالهم؛ لأنّ الأخطاء قد تتناقل في الكتب الفقهيّة وغيرها دون تدقيق، ونبّهتُ على ما لم أقف عليه.

(٦) إذا كان الاقتباس حرفيًّا بما نقله المؤلّف، أذكر اسم المرجع مع حصر الكلام بعلامة التنصيص « » دون كلمة: انظر في الحواشي، وإذا كان الاقتباس معنويًّا أورد النص من المرجع حرفيًّا إذا كان في الذكر فائدة جديدة، وإلّا أذكر المرجع فقط بكلمة: انظر. وإن جاء الاقتباس بداخل الاقتباس فلا أحصر بين علامة التنصيص إلّا الأوّل فقط.

(٧) المصادر الفقهيّة أرتّب بحسب قِدَم مذهبها، فالحنفيّة أوّلًا، ثم المالكيّة، ثم الشافعيّة، ثم الحنابلة، أمّا عند اجتماع المصادر اللغويّة والاصطلاحيّة والفقهيّة وغيرها أقدّم المصادر اللغويّة كالمعاجم أوّلًا ثم المراجع التي تهتمّ المصطلحات، ثم المراجع الفقهيّة وغيرها، إلّا إذا ورد

https://arabicdawateislami.net

الاقتباس الحرفي فقدّمتُ ذلك الكتاب أوّلًا بأيّ فنّ كان ثم الترتيب المذكور، وفي كلّ طائفة قدّمتُ المرجع حسب تاريخ وفاة المؤلّف.

(٨) إذا تكرّر المصدر نفسه عند الإحالة أذكره ثانيًا مع رقم الصفحة والاجتناب عن كلمة (المصدر السابق) لتسهيل القارئ.

(٩) ربطتُ أجزاء الكتاب بعضها ببعض وذلك بتعيين أرقام الصفحات التي وردتْ فيها المعلومة، كما نبّهتُ على كثير من القضايا المكرّرة أو الإشارات ذات العلاقة بالإحالة إليها في الصفحات السابقة أو اللاحقة.

(١٠) فلمّا انتهى كلام المؤلّف في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعتُ مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له).

(١١) بطاقة الكتاب ومعلومات دور النشر والمؤلّف لا أذكر إلّا عند أوّل ورودها فقط، فأذكر اسم الكتاب كاملًا مع اسم الشرح والمتن ثم أضع نقطتين عموديّتين ثم اسم المؤلّف كاملًا ثم تاريخ الوفاة ثم اسم دار النشر ثم المدينة ثم الدولة ثم رقم الطباعة ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي ثم اسم المحقّق وأخيرًا أذكر التوثيق والتخريج الذي أنا بصدد بحثه.

(١٢) وقد حشى المؤلّف على كتاب نفسه **الفتاوى الرضويّة** وأنا أوثق نصوص الفقهاء وغيرهم وأخرّج الأحاديث وأعزو الآيات التي وردت في حواشيه، ستّ حالاتٍ لطريقة تدوين المصادر والمراجع فيها:

https://arabicdawateislami.net

الحالة الأولى: الاقتباس الذي انتهى وسط حاشية المؤلّف أو قبل نهايتها فأذكر المصدر والمرجع بعد انتهاء الاقتباس مباشرة، مثلًا كالتالي:

وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيِّ تصرف: ((هل المراد شبر المستعمل أو الوسط تردَّد فيه الطحطاوي في حاشية الدر، وقال: يحرر. انتهى [كلام الطحطاوي علي الدر، كتاب الطهارة، ٧٠/١]. وقال الشامي: الظاهر الثاني؛ لأنَّه محمل الإطلاق غالبًا. انتهى [كلام ردّ المحتار، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية...، ٣٠٠/١]. أقول: نقل العلامة الطحطاوي نفسه في حاشية المراقي هذا الذي تراه لكنَّه نسبه إلى بعضهم فإنْ كان ذلك البعض ممّن يعتمد على قوله، فهذا نصّ في الباب، وإلّا فالظاهر مع الشامي، والله تعالى أعلم)).

الحالة الثانيّة: إذا كان بعد الاقتباس اسم الكتاب المقتَبس منه أو مؤلّفه فأحاول أن يكون كلامًا ممزوجًا كالتالي: ((غسلُ جميعِ اللحية فرضٌ عمليًا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه. بدائع [ملتقطًا في كتاب الطهارة، باب بيان أركان الوضوء، ٤/١]. ثم لا خلاف أنّ المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسنّ)). أي: لا حاجة إلى تكرار اسم البدائع مرّة ثانية.

الحالة الثالثة: إن انتهى الاقتباس في نهاية حاشية المؤلّف فأذكر المصدر والمرجع بين المعكوفتين بعد حاشية المؤلف تماماً، مثلاً كالتالي:

https://arabicdawateislami.net

وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاةُ ثلاثةٌ، وحديث ابن عبّاس حدّثني رجال مرضيّون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. انتهى. أبو داود)) [كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث: (٢٠٢)، ص: ٣٩].

الحالة الرابعة: وإن كان الاقتباس الواحد أثناء الحاشية والثاني في نهايتها فأجعل توثيق الوسط بعده مباشرة والأخير بعد انتهاء الحاشية.

الحالة الخامسة: وإن كان في نهاية الهامش اسم الكتاب أو المؤلّف ثم كلمة انتهى فأوثق المصدر بعد اسم الكتاب وكلمة انتهى أجعلها بعد المعكوفتين كالتالي: في ردّ المحتار: «قوله: لا خلاف. أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات. الطحطاوي» [على الدر المختار، كتاب الطهارة، ١/٦٤؛ ردّ المحتار، كتاب الطهارة، باب أركان الوضوء، ١/١٠٠] انتهى)).

الحالة السادسة: ذكرتُ في المنهج أنّ كلام المؤلّف لمّا انتهى في الهامش وضع في آخره (١٢ م) أو (١٢ منه) ونحوهما كما عادته الشريفة فوضعنا مرموز إليه هو (انتهى منه غُفِرَ له). وإذا انتهى الاقتباس قبل (١٢ م) أو (١٢ منه) أو (انتهى منه غُفِرَ له) ونحوها فأوثق الاقتباس بعد الانتهاء مباشرة وأضع قبل المعكوفتين كلمة انتهى الأولى إن وجدت، ثم (انتهى منه غُفِرَ له) ثم في الأخير أضع القوسين الكبيرين، مثلًا كالتالي: وهو

https://arabicdawateislami.net

حاشية المؤلِّف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((قال الرملي: «هذا مروي عن **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى، وكلامه هنا موهم أنّ ذلك مروي عن المشائخ كما هو ظاهر من سياقه». انتهى [كلام منحة الخالق، كتاب القضاء، فصل تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٢٩٣]. انتهى منه غُفِرَ له)).

(١٣) في هامش المؤلّف لا أضع هامشًا إلّا إذا كانت حاجة شديدة.

(١٤) ما ورد في حاشية المؤلّف (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أو (وهو حاشية المؤلّف نفسه نقلتها دون أيِّ تصرّف) أغيّرها إلى تنسيق العنوان. أي: أجعلها عنوانًا جانِبيًّا ويكون حجم خطه أقلّ رقمين من خطّ الهامش العادي، والهامش الباقي أجعله غامقًا في الخطّ المألوف، وأمّا ما جاء بين المعكوفتين من العزو والتخريج والتوثيق والتفسير والتعليق وما إلى ذلك يبقى كما هو، فلا أغيّر منه أيّ شيء. أي: لا أجعله غامقًا ولا عنوانًا جانبيًّا.

(١٥) عبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه باللغة العربيّة نقلتها دون أيِّ تصرّف) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف باللغة العربيّة فنقلته دون أيّ تصرّف. وعبارة (وهو حاشية المؤلّف نفسه) أستخدمها إذا كان كلام المؤلّف بالأرديّة فعرّبته أنا.

سادسًا: ما يتعلّق بتراجم الأعلام وتعاريف الكتب:

(١) عرَّفتُ جميع الكتب الواردة في نصّ الكتاب تعريفًا موجزًا بأن أذكر أوّلًا اسم الكتاب كاملًا مع ذكر اسم المتن إنْ كان شرحًا ثم بما اشتهر

https://arabicdawateislami.net

به، وبعد النقطتين العموديتين أذكر اسم المؤلّف، وبعد تاريخ وفات المؤلّف أذكر شرح الكتاب ومتنه وتلخيصه واختصاراته ومنهجه وأهميته، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، وأخيرًا أذكر بعض أهمّ المصادر من كتب الفهارس المعتمدة في هذا الباب.

(٢) ترجمتُ الأعلام الواردة كلّها عند أوّل ورودها في معظم الأحيان وإلّا ذكرت رقم الصفحة التي سأترجمها فيما بعد، ودون التفات إلى أنّها غير مشهورين.

(٣) ترجمتُ الأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن ما عدا الملائكة، والرسل والأنبياء، وتناولت الترجمةُ أسمَ العلم ثم اسم الأبّ والجدّ ثم الكنّيّة ثم اللقب ثم النسبة ثم وضعت تاريخ وفات الأعلام بين القوسين بعد ورود أسمائهم مع رمز (ت) و(هـ) إلى تاريخ الوفاة من الهجري، ثم ذكرت مذهبهم الفقهي ثم مجال التخصص ثم شيوخهم وتلاميذهم، ثم الأمر الهام يتعلّق بهم، وأخيرًا أذكر أهمَّ مؤلّفاتهم إن كانوا من العلماء وألّفوا شيئًا، أو ما اشتهروا به إن كانوا غير ذلك، كلّ ذلك لا يتجاوز عن ثلاثة أسطر، ثم أذكر بعض مصادر تراجمهم المتخصّصة من الطبقات.

https://arabicdawateislami.net

رسالة

هبة الحبير في عمق ماء كثير

من

الفتاوى الرضوية

للإمام أحمد رضا خان الهندي الحنفي رحمه الله

(المتوفى1340هـ الموافق 1921م)

https://arabicdawateislami.net

رقم الفتوى: 54

تاريخ ورود الفتوى: ٤ رجب ١٣٣٤ هـ

السؤال:

ما العمق المطلوب للماء الكثير الذي كالجاري ما لا يقبل النجاسة؟ وما يقال: لا تنحسر به الأرض، هل **يراد** منها الغرفة أو الأخذ بالكفّين؟

بيّنوا توجروا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلّي على رسوله الكريم

في تحديد عمقه أحد عشر قولاً:

١- لا تقدير فيه، يكفي أن لا تكون الأرض مكشوفة من أيّ موضع من المساحة المطلوبة.

٢- أن يزيد عمقه من عرض الدرهم الكبير ما وزنه ٤. ماشه.

٣- أن لا ينحسر ما تحت الأرض بأخذ الماء عن يده.

٤- أن لا تمس اليدُ الأرضَ عند أخذ الماء، أقول: هذا القدر أزيد من سابقه ((كما لا يخفى)).

https://arabicdawateislami.net

٥- أن يكون العمق إلى المرفقين.

٦- أن يكون قدر أربع أصابع متفرّجة، أقول: هذا يساوي قرابة تسع أصابع، أي: ثلاث غِرَّهات.

٧- قدر شبر.

٨- قدر ذراع.

٩- قدر ذراعين.

١٠- فيما لا يستطيع الشخص القائم رؤية الدرهم الأبيض الموجود فيه، أقول: أي: ذلك بكثرة الماء لا الكدرة.

١١- لا تعيين له من عند أحد بل يوفض إلى رأي الناظر، أقول: أي: إذا رأى الشخص وظنّ أنّه كثير فهو كذلك في حقّه، وظنّ الشخص الآخر أنّه قليل وهو كذلك في حقّه.

((أقول: وهو غير الأوّل فهو سلب التقدير وهذا تفويضه إلى رأي المبتلى به ، وبالجملة فالأوّل حكم العدم وهذا عدم الحكم، فإن قلت: إنّما التفويض في ظاهر الرواية في الطول والعرض إذ بهما الخلوص وعدمه، وفيم يفوض إليه النظر في العمق؟

أقول: اختلفوا في معيار عدم الخلوص هل هو التحريك؟ وهي الرواية المتّفقة عن أصحابنا أم الصبغ؟ وهو قول الإمام **أبي الحفص الكبير البخاري** أم التكدير؟ وهو قول الإمام **أبي نصر محمد بن محمد بن سلام** أم المساحة؟ وهو قول الإمام **أبي سليمان الجوزجاني** والكلّ في البدائع، ولا

https://arabicdawateislami.net

شكّ أنّ التكدير يختلف باختلاف العمق، فلعلّ هذا القائل قائل بهذا القول ففوضّه إلى رأي الناظر، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: منها في عامّة الكتب، ونُقل القول الأوّل والثاني والسابع والثامن في البدائع والتبيين والفتح، والرابع في الخانية والغنية، والخامس في جامع الرموز، والسادس في الغنية، وكذا التاسع والحادي عشر في القهستاني، والتاسع في شرح الوقاية للبرجندي، منها القولان مصحّحان فقط، هما: الأوّل والثالث.

((أما ما رأيت في جواهر الأخلاطي من قوله: جمع الماء في خندق له طول مثلًا: مئة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، في جنس هذه المسألة أقوال، في قول: يجوز التوضؤ منه بغير فصل وهو المأخوذ، وفي قول: لو وقعت فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، وفي قول: إن كان الماء مقدار ما لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض، وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضؤ به وإلّا فلا، وهو الصحيح تيسيرًا للأمر على الناس، وقيل: لا يجوز التوضؤ فيه وإن كان من بخارى إلى سمرقند[1] انتهى.

فأقول: قوله: هو الصحيح ناظر إلى اعتبار المساحة وحدها من دون اشتراط الامتدادين، وبه يوافق تصحيحه الأوّل بقوله: هو المأخوذ، لا إلى اشتراط عمق شبر، والدليل عليه قول البرجندي: قال الإمام **أبو بكر الطرخاني**: إذا لم يكن له عرض صالح وكان طوله من بخارى إلى سمرقند

---

(١) "جواهر الأخلاطي".

https://arabicdawateislami.net

لا يجوز التوضؤ منه، وقال **محمد بن إبراهيم الميداني**: إن كان بحال لو جمع ماؤه يصير عشرًا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضؤ به، الكلّ في الفتاوى الظهيرية.

وذكر في الخلاصة أنّ الفقيه **أبا الليث** أخذ به، وعليه الاعتماد **الصدر الشهيد**، وفي الملتقط: إن كان عرض الغدير ذراعين وبلغ طوله في عرضه عشرًا في عشر فبال فيه إنسان فالماء طاهر[1] انتهى.

فإنّما الضمير في قوله: أخذ به، وقوله: عليه اعتماد إلى اعتبار المساحة ولو بالجمع، وإلّا لم تكن الحوالة رائجة؛ لأنّ عبارة الخلاصة في جنس النهر، هكذا إن كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كأنهار بلخ إن كان بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر يجوز التوضؤ به.

وهذا قول **أبي سليمان الجوزجاني**، وبه أخذ الفقيه **أبو الليث**، وعليه اعتماد **الصدر الشهيد**، وقال الإمام **أبو بكر الطرخاني**: لا يجوز وإن كان من هنا إلى سمرقند[2] انتهى. فليس فيه ذكر العمق أصلًا فضلًا عن تقديره بشبر، كيف والإمام **الجوزجاني** أخذ في العمق بقول الأوّل؛ وهو نفي التقدير رأسًا، قال في البدائع: أمّا العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن **أبي سليمان الجوزجاني** أنّه قال: إنّ أصحابنا رحمهم الله تعالى

---

(١) "نقاية برجندي"، كتاب الطهارات، ١/ ٣٣، لكنؤ الهند.

(٢) "خلاصة الفتاوى"، جنس في الأنهار، ١/ ٩، لكنؤ الهند.

https://arabicdawateislami.net

اعتبروا البسط دون العمق[1] انتهى.

فالميداني أخذ بقوله: في اعتبار المساحة دون الامتدادين وزاد من عند نفيه قدر العمق، فنقلاه في الجواهر وشرح النقاية، وذكرا تصحيحه باعتبار أصله مع قطع النظر عن الزيادة؛ لأنّ المحلّ محلّ الخلافية الأصل لا خلافية العمق، والله تعالى أعلم)).

صحّح القول الأوّل **الإمام الزيلعي**: قال في التبيين: والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية[2].

في البحر الرائق: هو الأوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة[3].

المحقق على الإطلاق ضعّفَ هذا التصحيح في فتح القدير فقال: قيل: والصحيح إذا أخذ الماء...إلخ[4].

أقول: هنا نظران: أحدهما قويّ في ظاهره في تزييف هذا القول، وثانيهما ضعيف جدًّا في تأييده، ولعلّ بناء على هذا الإمام **ابن الهمام** ضعّف هذا التصحيح، ولكن النظر الدقيق حاكم على قوّته، وبالله التوفيق.

((أمّا التأييد فلعلّ زاعمًا يزعم أنّ الكثير قد ألحق بالجاري في كلّ

---

(١) "بدائع الصنائع"، المقدار الذي يصير به المحل نجسًا، ١/ ٧٣، كراتشي باكستان.

(٢) "تبيين الحقائق"، بحث عشر في عشر، ١/ ٢٢، مكتبة الأزهرية مصر.

(٣) "بحر الرائق"، بحث عشر في عشر، ١/ ٧٧، كراتشي باكستان.

(٤) "فتح القدير"، بحث عشر في عشر، ١/ ٧١، مكتبة النورية الرضوية باكستان.

https://arabicdawateislami.net

حكم كما حقّقه في الفتح، والجاري لا تقدير فيه للعمق كما دلّت عليه فروع كثيرة، منها: مسألة المطر النازل على سطح فيه نجاسات، فكذا ههنا.

أقول: هب أنّ الكثير ملحق بالجاري في جميع الأحكام لكن الكلام أنّه متى يكون كثيرًا، فلا يمكن الإلحاق قبل إثبات أنّ الكثرة لا تحتاج إلى العمق، ألَا ترى أنّ الجاري لا تقدير فيه بشيء من الطول ولا العرض كما دلّت عليه فروع جمة ذكرناها في رحب الساحة، منها: الماء النازل من الإبريق على يد المستنجي قبل وصوله إليها، ولا يلزم منه عدم التقدير بهما ههنا أيضًا فكذا العمق، والله تعالى أعلم.

وأمّا التزييف ففي الراكد الكثير قولان معتمدان: الأوّل ظاهر الرواية؛ وهو اعتبار عدم الخلوص ظنًّا وتفويضه إلى رأي المبتلى به من دون تقدير بشيء ومعرَّف ذلك التحريك عند أئمّتنا الثلاثة رحمهم الله؛ وهو بالتوضؤ على الأصح، والثاني معتمد عامّة المتأخّرين وعليه الفتوى، وهو التقدير بعشر في عشر، أعني: مساحة مئة على الصحيح، فعدم التقدير الموافق لأصل الإمام رحمه الله تعالى إنّما هو على الرواية الأولى.

أمّا الآن فالكلام على تقدير التقدير، فكيف يلاحظ فيه أصل عدم التقدير كما فعل البحر؟ أم كيف يراعى فيه ظاهر الرواية كما فعل **الإمام الفخر**؟ ونفس العشر في عشر ليست في ظاهر الرواية.

أقول: والتحقيق عندي أنّ التقدير بعشر في عشر ليس حكمًا منحازًا برأسه، فيحتاج إلى إبداء أصل له كما تجشمه الإمام **صدر**

https://arabicdawateislami.net

الشريعة، ويطعن فيه بأنّه لا يرجع إلى الأصل في الشرع كما قاله في البحر وتبعه في الدر.

ويرد بمخالفته لقول الإمام المصحّح من كثيرين أعلام كما يتوهّم بل هو تقدير منهم رحمنا الله تعالى بهم، لما ظاهر الرواية من عدم الخلوص وجدوا هذا القدر لا يخلص فحكموا به قال في البدائع: ذكر **أبو داود**: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبيّ ﷺ في تقدير الماء، ولهذا رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسّيّة دون الدلائل السمعيّة، ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنّه يعتبر الخلوص بالتحريك، و**أبو حفص الكبير** اعتبر الخلوص بالصبغ، و**أبو نصر** بالتكدير، و**الجوزجاني** بالمساحة، فقال: إنْ كان عشرًا في عشر فهو ممّا لا يخلص، وإن كان دونه فهو ممّا يخلص[1] انتهى. فقد جعل هذا تفسيرًا لما في المذهب.

وقال في الغنية تحت قوله: الحوض إذا كان عشرًا في عشر: المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظنّ بعدم خلوص النجاسة[2] انتهى. فإذا كان هذا تفسير ما في ظاهر الرواية وجبت رعايتها فيه، وبقي عمقه على أصل الإمام؛ لأنّ هذا إنّما هو تقدير ما لا يخلص وما لا يخلص لم يعتبر

---

(١) "بدائع الصنائع"، فصل في بيان المقدار، ١/ ٧٣، كراتشي باكستان.

(٢) "غنية المتملي"، فصل في أحكام الحياض، ص٩٨، سهيل أكيدمي لاهور باكستان.

https://arabicdawateislami.net

فيه عمق في ظاهر الرواية، فلا داعي إلى اعتباره هنا، اللّٰهُمَّ إلّا أنْ يثبت أنّ للعمق مدخلًا في خلوص الحركة وعدمه أيضًا، فحينئذٍ يقال: إنّ ظاهر الرواية حيث أحالت الأمر عليه أرسلت الامتدادات إرسالًا، وكان ذلك الواجب حينئذٍ.

أما أنتم فقدرتم الامتدادين وليس أنّ كلّ عمق بعدهما سواء، فيجب عليكم تقدير عمق لا يقبل معه الامتدادان الخلوص فافهم، وحينئذٍ لا يضاد القول الحادي عشر للقول الأوّل، إذ ترك التقدير في ظاهر الرواية لا يكون إذن لنفيه بل لعدم تعينه واختلافه باختلاف الامتدادات، فيصحّ التفويض إلى رأي الناظر لكنّه شيء يحتاج إلى ثبت ودونه خرط القتاد.

بل يدفعه أنّ لو كان كذلك لم يصح تعيين عشر في عشر فإنّه يختلف الامتدادان المانعان للخلوص على هذا باختلاف الأعماق، فكيف يجوز التحديد على شيء منها وهو عود على المقصود بالنقض، فترجح أنّ الأوجه هو ظاهر الرواية بل هي الوجه، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم)).

لم أر من صحّح هذا القول غير **الزيلعي**.

((أمّا ما في البحر في البدائع: إذا أخذ، أي: الماء وجه الأرض يكفي، ولا تقدير في ظاهر الرواية وهو الصحيح[1] انتهى.

فأقول: هذا كما ترى كلام التبيين وليس في البدائع إنّما ذكر فيه عن

---

(١) "بحر الرائق"، بحث عشر في عشر، ١/ ٧٧، كراتشي باكستان.

https://arabicdawateislami.net

الجوزجاني ما تقدّم، ثم قال: عن الفقيه **أبي جعفر الهندواني**: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله ثم اتّصل لا يتوضّأ[1] به، ثم ذكر الزيادة على عرض الدرهم والشبر والذراع ولم يصحّح شيئًا منها، نعم، قال قبله في الماء الجاري: «اختلف المشائخ في حدّ الجريان، قال بعضهم: هو أن يجري بالتبن والورق، وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضًا لم ينقطع جريانه فهو جار وإلّا فلا.

وروي عن **أبي يوسف**: إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفّيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار وإلّا فلا، وقيل: ما يعدّه الناس جاريًا فهو جار وما لا فلا وهو أصحّ الأقاويل[2] انتهى»، فقد أفاد تصحيح عدم التقدير بعمق لكنّه في الجاري وهو كذلك فيه بلا شكّ، والكلام ههنا في الراكد الكثير.

أما قول البحر: هو الأوجه، فأقول: هو رحمه الله تعالى مع علو كعبه الرجيح ليس من أرباب الترجيح، كما يعرفه من رزق حظًّا من النظر الصحيح، وخدمة هذا الفنّ بفكر نجيح.

وقال سيدي **محمد بن عابدين** رحمه الله تعالى في شرح منظومته عقود رسم المفتي بعد نقل عن البحر: فيما نقلوا عن أصحابنا أنّه لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، إنّ هذا الشرط كان في

---

(١) "بدائع الصنائع"، فصل في بيان المقدار، ١/ ٧٣، كراتشي باكستان.

(٢) "بدائع الصنائع"، فصل في بيان المقدار، ١/ ٧١، كراتشي باكستان.

https://arabicdawateislami.net

زمانهم، أمّا في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية وغيرها، فيحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال، فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإنْ أفتى المشائخ بخلافه[1] انتهى. ما نصّه: يؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا الإفتاء بقول الإمام...إلخ.

أنّه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذًا صحّح قولًا مخالفًا لتصحيح غيره لا يعتبر فضلًا عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافًا لمّا ذكره **البيري** عند قول صاحب البحر في كتابه الأشباه: النوع الأوّل معرفة القواعد التي تردُّ إليها وفرعوا الأحكام عليها وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقى الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعه ظفرت به[2]...إلخ.

فقال **البيري** بعد أن عرف المجتهد في المذهب بما قدمنا عنه، وفي هذا إشارة إلى أنّ المؤلّف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد منّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفّاظ المطّلعين، انتهى. إذ لا يخفى أنّ ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلة التي دلّ كلامه في البحر على

---

(١) "شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي من رسائل ابن عابدين"، ١/ ٢٨، سهيل أكيدمي لاهور باكستان.

(٢) "الأشباه والنظائر"، يكون هذا النوع الثاني منها، ١/ ١٥، مكتبة إدارة القرآن كراتشي باكستان.

https://arabicdawateislami.net

أنّها لم تحصل له، وعلى أنّها شرط الاجتهاد في المذهب فتأمّل[1] انتهى.

أقول: أي: بالمعنى الذي عرفه به **بيري زاده** شاملًا للمجتهد في المسائل وأهل التخريج والمجتهد في الفتوى حيث قال: المجتهد في المذهب عرف بأنّه المتمكّن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، والمتبحّر في مذهب إمامه المتمكّن من ترجيح قول له على آخر[2] انتهى. لا المجتهد في المذهب الذي هي الطبقة الثانية الفائقة على الثلاثة الباقية لقول البحر: ولو في الفتوى.

وأقول: لم يدع البحر أنّ من عرف الفروع ارتقى إلى مرتبة الاجتهاد، وأين جمعها من أهلية النظر في الدليل الصيدلة من الطبّ، وإنّما أراد أن تلك القواعد من أدرك حقائقها وأنّ الفروع كيف تستنبط منها وتردُّ إليها كان ذلك سلَّمًا له يرتقي بها إلى أدنى درجات الاجتهاد، ولم يدع هذا لنفسه إنّما ذكر الظفر بأكثر الفروع، فأين هذا من ذاك.

والعجب كيف خفي هذا على العلامة **بيري** مع وضوحه ثم هو أيضًا لم يشهد بحصول درجة الاجتهاد في الفتوى له رحمهما الله تعالى إنّما زعم أنّ في كلام البحر إشارة إليه وشهد بكونه من الحفّاظ المطّلعين، وهذا لا شكّ فيه وقد قال **السيد أبو السعود الأزهري** في فتح الله المعين: لا

---

(١) "بيري زاده".

(٢) "بيري زاده".

https://arabicdawateislami.net

يعتمد على فتوى **ابن نجيم** ولا على فتاوى[1] **الطوري**[2] انتهى.

وأقره **الشامي** في غير موضع من ردّ المحتار وفي الطحطاوي عنه سمعت كثيرًا من شيخنا (يريد أباه **السيد عليًّا** رحمهما الله تعالى) فتاوى الطوري كفتاوى الشيخ **زين** لا يوثّق بهما إلّا إذا تأيّدت بنقل آخر[3] انتهى. وكيف يصحّ لمجتهد في الفتوى أن يمنع العمل بفتاواه)).

ترجيح القول الثالث في عامّة الكتب: جزم به في الوقاية والنقاية والإصلاح والغرر والملتقى من المتون، وهكذا الوجيز للكردري وغيرها، قدّمه الإمام الأجل **قاضيخان** وقال: «رواه **أبو يوسف** عن **أبي حنيفة** رحمهما الله تعالى»، وفي الهداية والدرر ومجمع الأنهر والمسكين ومراقي

---

(١) وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((أقول: كذا قال: ولم أطلع عليها لا علم حالها لكن قال في كشف الظنون من الذال تحت ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر: أنّها للعالم الفاضل علي الطوري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف، ثم قال: قال الآميني في خلاصة الأثر: أخذ عن الشيخ زين الدين بن نجيم وغيره حتى برع وتفنّن وألّف مؤلّفات ورسائل في الفقه كثيرة، كان يفتي وفتاواه جيّدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفيّة الجامع الكبير له الشهرة التامة في عصره والصيت الذائع، انتهى)).

(٢) "فتح المعين بحواله رد المحتار"، رسم المفتي، ١/ ٥٢، مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر.

(٣) "طحطاوي".

https://arabicdawateislami.net

الفلاح والهنديّة: إنّه صحيح، وفي ذخيرة العقبى: إنّه الأصح، وفي الغياثيّة والغنية وخزانة المفتين: إنّه المختار، وفي معراج الدراية والفتاوى الظهيريّة وخلاصة الفتاوى والجوهرة النيّرة والشلبية وغيرها: عليه الفتوى.

وردت عبارات الفقهاء في هذا القول بطرق ثلاثة:

الأولى: الاغتراف مطلقًا أو أخذ الغرفة بيده، سواء كان بلفظ الأوّل أم الثاني كلّ منهما يشمل الآخر، والعبارات العامّة إلى هذا النحو كما في أكثر الكتب المذكورة سوى الخانية والخزانة، إضافة إلى ذلك في البحر والشامي وغيرها.

الثانية: الكف أو اليد بصيغة مفردة، هكذا مروي عن سيدنا **الإمام الأعظم** رحمه الله تعالى في فتاوى الإمام قاضيخان: «إن كان بحال لو رفع الماء بكفّه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق رواه **أبو يوسف** عن **أبي حنيفة** رحمهما الله تعالى»[1].

في خزانة المفتين: وعمقه بحال لو رفع الماء بكفّه لا ينحسر ما تحته من الأرض وهو المختار[2].

في الجلبي على صدر الشريعة: والغرف أخذ الماء باليد للتوضؤ

---

(١) "فتاوى قاضيخان"، فضل في الماء الراكد، ١/ ٤، لكنؤ الهند.

(٢) "خزانة المفتين".

https://arabicdawateislami.net

وهو الأصحّ[1].

الثالثة: عبر بالكفّين بصيغة التثنية، هذا مروي عن **أبي يوسف**، هذا ما اختاره الإمام الفقيه **أبو جعفر الهندواني**، في الزيلعي على الكنز: عن **أبي يوسف** إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفّيه فهو جار[2] انتهى. وقدمناه عن ملك العلماء: وإذا كان هذا في الجاري حقيقة ففي الملحق[3] به بالأولى.

في البدائع: «عن الفقيه **أبي جعفر الهندواني**: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفّيه انحسر أسفله ثم اتّصل لا يتوضّأ به، وإن كان لا ينحسر ما أسفله تحته لا بأس بالوضوء منه»[4].

في جامع الرموز: بالغرفة، أي: برفع الماء بالكفّين[5].

في عبد الحليم على الدرر: أي: بأخذ الماء بالكفّين[6].

---

(١) "ذخيرة العقبى"، كتاب الطهارة، ١/ ٦٨، مطبعة الإسلامية لاهور باكستان.

(٢) "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، ١/ ٣٣، مطبعة الأزهرية مصر.

(٣) وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف: ((أقول: وهذا بخلاف ما فعل في البحر فإنّ تصحيح الإطلاق في الجاري لا يستلزم تصحيحه في الملحق به، واشتراط العمق فيه يستلزم اشتراطه في الملحق بالأولى)).

(٤) "بدائع الصنائع"، فصل في بيان المقدار ١/ ٧٣، كراتشي باكستان.

(٥) "جامع الرموز"، بحث عشر في عشر، ١/ ٤٨، مكتبة الكريمة إيران.

(٦) "حاشية على الدرر للعبد الحليم"، بحث عشر في عشر، ١/ ١٧، مطبعة عثمانية مصر.

https://arabicdawateislami.net

في الطحطاوي على مراقي الفلاح: قوله: بالغرف منه، أي: بالكفّين كما في القهستاني، وفي الجوهرة: عليه الفتوى[1].

((أقول: ربّما يتوهّم منه أنّ الفتوى على الكفّين وليس كذلك، فإنّما عبارة الجوهرة: أمّا مقدار العمق فالأصحّ أن يكون بحال لا تنحسر الأرض بالاغتراف وعليه الفتوى[2] انتهى. فكان ينبغي أن يقدم عبارتها ويقول: قوله: بالغرف عليه الفتوى، جوهرة، أي: بالكفّين، قهستاني.

العلامة البرجندي رجح الكفّ الواحد مع احتمال الكفّين ((حيث قال: بالكفّ الواحد على ما هو المفهوم من إطلاقات الكتب، ويحتمل أن يكون المراد بالغرف الأخذ بالكفّين معًا على ما هو المتعارف[3] انتهى.

أقول: وقد يؤخذ ترجيح له من فحوى الدرر فإن نصّها الصحيح: أن يكون بحيث لا تنكشف أرضه بالغرف للتوضؤ، وقيل: للاغتسال[4] انتهى.

وذلك لأنّ المراد ههنا الغرف بالأيدي دون الأواني ولا يظهر الفرق بين للوضوء والاغتسال بالأيدي إلّا أنّ الأوّل بكفّ والآخر بالكفّين كما هو المتعاد في الغسل، وحينئذٍ يعود إليه تصحيح ذخيرة العقبى

---

(١) "طحطاوي على المراقي الفلاح"، ص١٦، كراتشي باكستان.

(٢) "الجوهرة النيرة"، ١/ ١٦، ملتان باكستان.

(٣) "قهستاني برجندي"، كتاب الطهارة، ١/ ٣٣، الهند.

(٤) "الدرر"، فرض الغسل، ١/ ٢٢، دار السعادة مصر.

https://arabicdawateislami.net

المذكورة، ويزيده قوّة أنّه المروي عن الإمام، هذا كلّه ظاهر النظر.

((وأقول وبالله التوفيق)): في ترجيح العلامة البرجندي نظر:

((أوَّلًا: إذ اعترف أنّه المتعارف فلم لا ينصرف المطلق إليه؟)).

ثانيًا: وهو عند التحقيق منعكس، من إطلاقات المتون وعامّة الكتب لا يستفاد إلّا الاغتراف بالكفّين ((وذلك لأنّ الغرف كما قلتم مطلق شامل بإطلاقه الغرفة بكفّ وكفّين، غير أنّه ليس ههنا في كلام موجب بل سالب والمطلق، وإن كان يوجد بوجود فرد لا ينتفي إلّا بالانتفاء الأفراد جميعًا في التحرير ثم فواتح الرحموت من بحث النكرة: المنفيّة نفي المطلق يوجب نفي كلّ فرد[1] انتهى.

بل أقول: اللام في الغرف والاغتراف ليس للعهد ضرورة فإنْ كان للاستغراق، فذاك فإنّه لكلّ فرد لا لمجموع الأفراد، وإلّا فللجنس وهو الوجه المفهوم ونفي الجنس في العرف واللغة لا يكون إلّا بنفي جميع الأفراد[2]، فواتح، فافهم. ولا شكّ أنّ من اغترف بكفّيه فانحسرت الأرض يقول: إنّها الأرض تنحسر بالغرف وإن كانت لا تنحسر بكفّ واحدة، وإذا صدق به الانحسار لا يصدق عدمه إلّا إذا لم تنحسر بشيء

---

(١) "فواتح الرحموت"، بحث النكرة المنفية، ١/ ٢٦١، قم إيران.

(٢) "فواتح الرحموت"، بحث النكرة المنفية، ١/ ٢٦٠، قم إيران.

https://arabicdawateislami.net

من الغرفات.

وتوجيه الدرر بما مرّ فيه أنّ المعتاد في الوضوء أيضًا الاغتراف بالكفّين في غسل الوجه مطلقًا، وفي غسل الرجلين إذا لم يكن بالغمس لا جرم أنّ أطلق **البرجندي** تعارفه على أنّي لم أر من فرق ههنا بالوضوء والغسل، إنّما المعروف ذلك في معرفة الخلوص من جانب إلى آخر بالتحريك، ولم يتكلّم عليه محشوه **الشرنبلالي** و**عبد الحليم** و**الحسن العجيمي** و**الخادمي** رحمهم الله تعالى، وردّه الثاني بقوله: إنّ كلًّا منهما (أي: من الوضوء والغسل) يحتاج إلى أخذه بهما (أي: باليدين) قال: فظهر أنّ الأوجه لتضعيف الثاني[1] انتهى.

أقول: والوجه عندي أن يراد بالغرف للوضوء الغرف بالأيدي وللغسل بالقصاع والأباريق، والله تعالى أعلم، أمّا المروي عن الإمام فليس نصًّا في الوحدة، قال في الغمز العيون: «أطلق اليد وأراد اليدين؛ لأنّه إذا كان الشيئان لا يفترقان من خلق أو غيره أجزأ من ذكرهما ذكر أحدهما كالعين، تقول: كحلت عيني، وأنت تريد عينيك، ومثل العينين المنخران والرجلان والخفان والنعلان، تقول: لبست خفّي تريد خفّيك كذا في شرح الحماسة»[2] انتهى.

---

(١) "حاشية على الدرر"، للعبد الحليم، بحث عشر في عشر، ١/ ١٧، مطبعة مصر.

(٢) "غمز العيون مع الأشباه"، الفن الأول قواعد كلية، ١/ ١٩، مكتبة إدارة القرآن كراتشي باكستان.

https://arabicdawateislami.net

وقد بسطت الكلام على هذا في رسالتي صفائح اللجين في كون التصافح بكفي اليدين))، إذن هذا هو الراجح أنّ المراد منه أخذ الماء بكلا اليدين [فذلك لأنّ]:

أوَّلًا: هذا هو مفاد المتون.

ثانيًا: هذا هو المستفاد من عامّة الكتب.

ثالثًا: وعليه التنصيص من الكتب المتعدّدة بينما لم يرد نص واحد على الكفّ الواحد.

رابعًا: يمكن أن يراد بالكفّ الكفّان ولا العكس وهذا هو التوفيق وهو الأولى من نصب الخلاف.

خامسًا: المقصود من عدم انحسار الأرض بقاء المساحة المطلوبة وإلّا لصار مائين اثنين مختلفين.

في التبيين: «المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف؛ لأنّه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني»[1] انتهى.

((ثم ذكر التصحيح المار)) مثلًا: أخذ الماء عن وسط الحوض وهو عشر في عشر فانحسرت به الأرض لصار الحوض في مساحة أقلّ من عشر في عشر، بل أصبح الطول والعرض في جزئين كلّ واحد منهما يقلّ من

---

(١) "تبيين الحقائق"، بحث عشر في عشر، ١/ ٢٢، مكتبة الأزهرية مصر.

https://arabicdawateislami.net

خمس في خمس، فصار ماء قليلًا، ولهذا وجب عدم انحسار الأرض، والحاجة إلى ذلك في الوضوء والغسل كليهما بل في الغسل أزيد.

في الهداية: الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشدّ منها إلى التوضؤ[1].

في العناية: لأنّ الوضوء يكون في البيوت عادة[2].

لا شكّ أنّ الناس يأخذون الماء عن الحياض بالكفّين لا بالغرفة فلزم أن يراد منه الكفّان ((والله تعالى أعلم بالحقّ والسداد.

توفيق أنيق وتحقيق دقيق بحسن التوفيق، والحمد لله على تيسير الطريق، أقول وبالله أستعين، وهو نعم المعين)): كل هذا التنقيد والتنقيح والتصحيح والترجيح كان على خلاف ظاهر ما هو المفهوم عن عبارات الكتب، وبعونه عزّ وجلّ عمّ نواله ما فاض على قلب الفقير أن لا خلاف بين هذه الأقوال أصلًا.

أمّا القول الأوّل: فقد ذكرنا أنّه ظاهر الرواية، وهو الأقوى من حيث الدراية، ومذيل بطراز التصحيح أيضًا، فلا وجه للعدول عن ظاهر الرواية والأوجه والمصحح.

والقول الثاني: [من القولين المصحّحين] يتفرّع على ظاهر الرواية نفسه، ومرجح ومختار ومفتى به في عامّة الكتب، وليس ذلك

---

(١) "الهداية"، الغدير العظيم، ١/ ٢٠، مكتبة العربية كراتشي باكستان.

(٢) "العناية على حاشية فتح القدير"، ١/ ٧٠، مكتبة النورية الرضوية باكستان.

https://arabicdawateislami.net

إلّا لإبقاء حكمه، من الظاهر سواء أكان مساحة معينة كالعشر في عشر أو مفوض على عدم الخلوص، على كلّ يجب اتّصال الماء بذلك القدر وإلّا لا تظل تلك المساحة باقية، ولهذا في ظاهر الرواية [أنّ العمق المطلوب هو بما] لا تنحسر الأرض من جميع المساحة، فكون ذلك القدر شرطًا للكثرة ثابت بداهة، ولكن يجب أن تكون تلك الكثرة عند وقت الاستعمال، وإن كان كثيرًا قبله وصار قليلًا عند الاستعمال فلا تنفع الكثرة السابقة، إن انكشفت الأرض الآن عند أخذ الماء منه فلم يبق أمر الكثرة الذي اشترط في ظاهر الرواية فصار قليلًا لبعض الوقت، إن كانت النجاسة باقية من قبل ولم تكن مؤثّرة بسبب الكثرة فعادت عند صيرورته قليلًا فورًا وأثرت، اتّصال الماء بعدئذٍ لا يجعله طاهرًا، لأنّ الماء النجس لا يطهر بالكثرة.

وأمّا الذين يقولون بنجاسة الماء المستعمل فلا حاجة عندهم إلى وجود النجاسة السابقة، صبَّ ماءَ الغرفة الأولى على البدن ووقع هذا في الماء مستعملًا ومتنجّسًا ثم أخذ الغرفة ثانيًا فبهذا الماء المستعمل لصار نجسًا لصيرورته قليلًا، وكذا عند الآخرين وإن كان الماء المستعمل طاهرًا ولكن اختلاطه بماء مطلق ليجعله غير قابل للطهارة مطلقًا وإن كان مغلوبًا، ولهذا عند وقت الاغتراف ولحفظ الكثرة اُشترط أن يكون الاغتراف من الماء الكثير، فعند ذلك الوقت أيضًا يجب أن يصدق عليه قول ظاهر الرواية: يأخذ الماء وجه الأرض، إذن هذا العمق ليس شرط

https://arabicdawateislami.net

الكثرة بل شرط بقاء الكثرة عند وقت الاغتراف.

مؤيّدات هذا التوفيق الرفيق، أقول:

أوَّلًا: هذا هو التبيين المبين لتعليل التبيين نفسه بأن: المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف؛ لأنّه إذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء قليلًا في مكانين، فعلم أنّه كثير حتى بقاء المساحة، وتفريق المساحة يقللها.

ثانيًا: إن كانت الكثرة في نفسها موقوفة عليه فلا ينفع هذا الشرط أيضًا، وعند الاغتراف يطرأ الخلل نفسه، فلا يشترط [عدم انحسار الأرض] إلّا من جميع المواضع.

في الغياثية: المختار أن لا ينحسر بالاغتراف مطلقًا غير مقيد بكونه من أعمق المواضع[1]، إن أخذ الماء عن الحوض لم تنكشف الأرضُ ولكن بقي في موضعه ماء ضئيل كعرض الشعيرة ألّا يصير الماء الآن قليلًا؟ لأنّه ليس بنفس العمق في جميع المساحة عندئذٍ، فتبيّن أنّ هذا العمق لم يكن مطلوبًا بل المقصود عدم انحسار الأرض عن جميع المساحة؛ لأنّ هذا ما يبقى وقت الاغتراف لا ذلك العمق.

ثالثًا: على هذا شاهدة رواية سيدنا الإمام **أبي يوسف** رحمه الله تعالى التي سبقت من البدائع والتبيين بأنّه يشرط هذا العمق للماء

---

(١) "الفتاوى الغياثية"، باب المياه، ص٥، مكتبة الإسلامية كوئته باكستان.

https://arabicdawateislami.net

الجاري نفسه أيضًا، فلا يمكن أن يكون هذا شرطًا لنفس الجريان البتة، من الذي يقول: إنّ ماء المطر الذي يسيل على السطح أو الأرض ليس جاريًا ما لم يكن عمقه قدر أربع أصابع، والإمام **أبو يوسف** مرتفع المكانة أن يقول مثل هذا الكلام؛ لأنّه ماء جار قطعًا عرفًا وشرعًا ولو كان بعمق الشعيرة[1].

لا جرم أن لا شبهة أنّه جعل هذا شرطًا عند الاغتراف لبقاء الجريان، بأنّ الأرض لو انكشفت عند أخذ الماء لصار مائين، وذهب الجريان عندئذٍ؛ لأنّ الماء الأعلى توقّف تلك المدّة، وانقطع مدد الأسفل من الأعلى، ذكرنا في رسالتنا رحب الساحة إن اشتراط المدد أيضًا من أحد الأقوال المصحّحة للجريان، هذا ما رجحه الإمام **ابن الهمام** ومستفاد عن كتاب التجنيس للإمام **برهان الدين** صاحب الهداية والواقعات للإمام **حسام الدين**، هذه الرواية عن الإمام **أبي يوسف** مبنية على هذا القول، فجعل هذا شرطًا لأن يظل الماء جاريًا حتى عند الاغتراف لا أنّ هذا العمق يشترط لكلّ ماء جار، فهكذا هنا لا تشترط به الكثرة نفسها بل

---

(١) وهو حاشية المؤلف نفسه: بل في فتاوى الإمام قاضيخان: «الجنب إذا قام في المطر الشديد متجرّدًا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز؛ لأنّه ماء جار». من الظاهر أنّ قطرات المطر تتساقط متفرّقة فلا تكون ضخامة أيّة قطرة منه بقدر نصف أصبع بل لا تتجاوز عن مقدار الشعيرة في معظم الأحيان مع ذلك أنّه ماء جار دون خلاف. ((انتهى منه غفر له)).

https://arabicdawateislami.net

يظل كثيرًا وقت الاغتراف، ولله الحمد.

رابعًا: ما نقل في رسالتنا رحب الساحة عن الكتب الكثيرة والجليلة المعتمدة مؤيد لذلك، بأن كانت في بطن الحوض الكبير نجاسات ودخل ماء المطر، فإن صار هذا الماء ببطن الحوض عشرًا في عشر قبل أن يلتقي بتلك النجاسات ثم وصل إليها فلا يصير متنجّسًا بل يبقى الحوض كلّه طاهر، فمن الظاهر لا يشترط في التقدّم أن يكون عمقه خمس أصابع في جميع المساحة بل هو نادر كما سبق في تلك الرسالة، ولكنّهم لم يراعوا هذا فحكموا بالطهارة مطلقًا بناء على ذلك بأنّ العمق لا يشترط للكثرة في نفسه.

بالجملة اتّضح أنّ العمق المطلوب للكثرة هو أن لا تكتشف موضع من مواضع جميع المساحة فقط، هذا هو ظاهر الرواية وتصحيح القول الأوّل، بناء على هذا يجب لبقائه على الكثرة أن لا تنكشف الأرض عند أخذ الماء وإلّا ليصير قليلًا، هذا هو مطلب عامّة الكتب وتصحيح القول الثاني.

ثم أقول: بهذا التحقيق الأنيق تظهر أحكام عديدة:

الأوّل: الاغتراف يبقى مطلقًا كما في المتون والهداية وعامّة الكتب، بأنّ الماء عندئذٍ كثير في نفسه على كلّ حال، والمقصود آنذاك عدم انحسار الأرض بالفعل ولا أن تكون فيه صلاحية عامّة لذلك، سواء كان ذلك

https://arabicdawateislami.net

بالغرفة أو كفّين وبأيّ طريقةٍ أخذَ المهمُّ أن لا تنحسر، ولو أمكن الانكشاف بطريقة أخرى، بل حتى لا تختص اليد أيضًا ولو كان بإناء ونحوه أن لا تنحسر الأرض آنذاك.

الثاني: لا يشترط أن يكون ذلك العمق في جميع المساحة، يكفي أن يكون في الموضع الذي أخذ منه الماء.

الثالث: هذا الشرط في مساحة عشر في عشر فقط، إن كان الماء كثيرًا بحال لو انحسرت الأرض من الموضع الذي أخذ منه الماء مع ذلك يظل كلا المحلّين عشرًا في عشر فلا يضرّ الانحسار؛ لأنّ الماء وإن صار مائين ولكنّهما كثيران كلاهما.

الرابع: المذهب المعتمد أنّ الماء المستعمل طاهر، واختلاطه بالماء المطلق غير مانع للطهارة ما لم يغلب عليه قدرًا، والماء القليل مهما كان كثيرًا يصير مستعملًا بأكمله بغمس بدن المحدث فيه إلّا ما كان لضرورة الاغتراف فهو معفو كغمس اليد، فجميع هذه المسائل مبرهنة في رسالاتنا: الطرس المعدل والنميقة الأنقى، الماء الذي لم تظل أجزاؤهما عشرة في عشرة بانحسار الأرض عند الاغتراف إن كانت النجاسة موجودة فيه من قبل ليصير متنجّسًا قطعًا بذلك الانحسار.

https://arabicdawateislami.net

وكذا إن كانت الحاجة إلى الغرفة[1] ولكنّه أخذ بالكفّين ليصير الماء كلّه مستعملًا؛ لأنّ اليد الأخرى غير المغسولة وقعت بلا ضرورة بغض النظر إن كان أخذ بالغرفة انكشفت الأرض أم لا، وإن قلت: لا يصير الماء مستعملًا إلّا بعد انفصال العضو عنه، فحينئذٍ ليكون كثيرًا بالاتّصال[2]؟

أقول: في انفصال الاستعمال البعديّة ذاتية بأنّه جزء أخير لعلّة الاستعمال فالتخلف محال، وبعديّة اتّصال الماء زمانيّة بأنّ القدر الذي

---

(١) وهو حاشية المؤلف نفسه نقلتها دون أيّ تصرّف:((أقول: بهذا التحقيق أنّ مسألة الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة: إن خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفّه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء وإلّا فلا، انتهى. نقلها في الغنية بالمعنى فأقام مقام جواز الوضوء فيه وعدمه فساده بوقوع المفسد وعدمه وليس كذلك عند التحقيق فإنّه إذا كان كثيرًا المساحة لا يفسد بوقوع شيء ما لم يتغيّر أو ينحسر بوقوعه فينبغي ماءين قليلين بخلاف الوضوء فيه بغمس الأعضاء فإنّه يفسد به مطلقًا؛ لأنّ الغرض أنّه ينحسر بالغرف فبالغمس أولى وبه ظهر أنّ الأولى ترك النقل بالمعنى مطلقًا فلربّما يحصل به تغير دقيق في غاية الخفاء وبالله التوفيق، انتهى)).

(٢) أي: لا يصير الماء مستعملًا إلّا بعد انفصال العضو عنه، فلمّا أخذه بالغرفة من العشر في عشر انقسم إلى قسمين بانحسار الأرض وأصبح قليلًا ولكنّه سرعان اتّصل واتّحد وصار كثيرًا قبل انفصال اليد عنه ومن ثمة لِمَ يصير مستعملًا؟

https://arabicdawateislami.net

انكشف سيمتلأ بعد انفصال حركة اليد والحركة تدريجيّة، فبفور الانفصال قبل الاتّصال ينزل حكم الاستعمال، فافهم.

وأمّا إن لم تكن النجاسة من قبل واغترف بالكفّ أو بالكفّين حسب الضرورة وانكشفت الأرض فلا يصير مستعملًا ولو أخذ الماء من وسط الحوض، ولو صار قليلًا بانحسار الأرض -ولكن ضرورة الاغتراف معفوّة حتى في الجرّة إذا لم يكن لديه إناء صغير لاستخراج الماء- ولو كانت رِجلاه في ذلك الماء القليل آنذاك ولكنّهما اغتسلتا بالذهاب فيه، إلّا إن وقع الحدث عند انحسار الأرض ليصير الماء كلّه مستعملًا برجليه، فنظرًا إلى هذه الوجوه اشترط ذلك[1] إذن يتوافق ظاهر الرواية وهذا القول المفتى به كلاهما، وهما فيما بينهما كالأصل والفرع، ولله الحمد.

((هذا كلّه ما طهر لكثير السيّئات، وبه تجتمع الكلمات، وتندفع الشبهات، والحمد لله واهب المرادات، وصلّى الله تعالى وسلّم وبارك على مصحّح الحسنات، مقيل العثرات، وآله وصحبه الأكارم السادات، وابنه وحزبه الأجلى الأثبات، وعلينا معهم وبهم ولهم إلى يوم يقوم حبيبنا فيه بالشفاعات، عليه وعليهم الصلوات الزاكيات، والتسليمان الناميات، والتحيّات المباركات، آمين، والحمد لله ربّ العالمين، ومع ذلك لا أقول: إنّ

---

(١) أي: عدم انحسار الأرض عند الاغتراف.

https://arabicdawateislami.net

الحكم هذا، إنّما أقول: هذا ما ظهر لي، فإن كان صوابًا فمن الوهّاب الكريم وله الحمد، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان، وأنا أبرأ إلى الله تعالى منه، والحمد لله ربّ العالمين، والله تعالى أعلم.

بشارة

ما تقدّم من قول البحر: إنّ العمل والفتوى أبدًا بقول **الإمام الأعظم** رحمه الله تعالى وإن أفتى المشائخ بخلافه، أقره **الشامي** في مواضع ونازعه في مواضع، وكنت أردت أن أذكر هذا البحث ثمة، ثم رأيت أنّ الكلام يطول، ويقع بالأجنبي الفصل الطويل فطويته ثمة، وأفرزته بحمد الله تعالى رسالة مهمّة، رأيت إلحاقها ههنا إتمامًا للكلام وإسعافًا بالمرام، وها هي ذه، والحمد لله وليّ الأنعام)).

الملاحظة:

[جعل المؤلّف ههنا رسالته القيّمة الشهيرة وباللغة العربيّة كاملًا المسماة: "**أجلى الأعلام أنّ الفتوى مطلقًا على قول الإمام**"، فنُقلت في مقدمة الفتاوى الرضويّة مباشرة من المجلد الأوّل لكونّها في رسم الإفتاء].

https://arabicdawateislami.net